

Distr.
GENERAL

A/C.5/49/59
10 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١١٣ (د) من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية: المسائل الأخرى المتعلقة بالموارد البشرية

دفع منحة العودة إلى الوطن للموظفين الذين يقيمون
في أوطانهم ويعملون في مراكز عمل تقع في بلد آخر

تقرير الأمين العام

١ - طلبت الجمعية العامة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية، في الجزء ثانياً دال من قرارها ٢٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن النظام الموحد للأمم المتحدة، إجراء مزيد من الدراسة للممارسات التي تتبعها المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة بشأن منح استحقاقات الاغتراب للموظفين الذين يقيمون في أوطانهم ويعملون في مراكز عمل تقع في بلد آخر.

"... بقصد الموازنة بين الممارسات التي تتبعها المنظمات والممارسات التي تتبعها الأمم المتحدة، وتقديم توصيات في هذا الشأن للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين."

٢ - وتمثل الممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة في عدم دفع استحقاقات الاغتراب، بما في ذلك منحة العودة للوطن ومنحة التعليم وإجازة زيارة الوطن، للموظفين المقيمين في أوطانهم ويعملون في مراكز عمل تقع في بلد آخر. وبعبارة أخرى، لا تدفع استحقاقات الاغتراب إلا للموظفين الذين يعملون ويقيمون خارج أوطانهم.

٣ - وقد أُعترض على هذه الممارسة، في جزئها المتعلق بمنحة العودة إلى الوطن في عام ١٩٨٧ في دعوى رفعت أمام المحكمة الإدارية التي رأت، في الحكم رقم ٤٠٨، ريغوليه، أن الممارسة المتبعة متمشية مع نص النظام الأساسي للموظفين. غير أن المحكمة عادت فغيرت رأيها في الحكم رقم ٦٥٦، كريمير غوردون، الذي أبلغ إلى الأمين العام في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ملغية بذلك حكمها الصادر في قضية

ريغوليه. ورأت المحكمة أن نص المرفق الرابع من النظام الأساسي للموظفين لا يتفق مع الممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة، وأمرت الأمين العام بدفع منحة العودة إلى الوطن إلى المدعيين.

٤ - وأشار المستشار القانوني بأن تقديم طلب إلى اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية لن يكون مجدياً لأن القضية لا تتوفر فيها أي من الأسس الأربعة المبينة في الفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية: وأن المحكمة قد تصرفت في حدود اختصاصها ومارست ولايتها؛ وليس هناك خطأ في أي حكم يتعلق بالميثاق؛ أو في الإجراءات. ومن ثم، أشار المستشار القانوني بوجوب تنفيذ الحكم ودفع استحقاقات الإعادة إلى الوطن للمدعيين. وقد تم ذلك.

٥ - ويجري إحاطة الجمعية العامة علماً بالمسألة كيما تتمكن، إذا رغبت، من اتخاذ الإجراء القانوني المناسب في ضوء تفسير المحكمة الإدارية للنظام الأساسي للموظفين على نحو مناقض لسياسة قائمة منذ وقت بعيد.

٦ - ويلاحظ الأمين العام أن هناك، فيما يبدو، خيارين لاتخاذ إجراء قانوني:

(أ) يمكن للجمعية العامة أن تقبل بتفسير المحكمة الإدارية للمرفق الرابع من النظام الأساسي للموظفين، إما بأن تذكر ذلك صراحة وإما بعدم اتخاذ إجراء إيجابي إزاء الحكم الصادر. وعلى أساس المبدأ العام الذي يقضي بالمساواة في المعاملة، فإنه سيتعين على الأمين العام، في المستقبل، أن يدفع منحة الاغتراب للموظفين الذين هم في وضع مماثل، أي، لجميع الموظفين المستوفين للشروط الذين يقيمون في أوطانهم ويعملون في بلد آخر، اعتباراً من تاريخ صدور الحكم. وإذا أخذ بهذا الخيار الأول، فثمة احتمال قوي بأن ينسحب، فيما بعد، تفسير المحكمة الإدارية فيما يتعلق بالمرفق الرابع للنظام الأساسي للموظفين على البندين ٣-٢ و ٥-٣ من النظام الأساسي للموظفين اللذين ينظمان الحق في الحصول على منحة التعليم وإجازة زيارة الوطن، على التوالي. وينطوي ذلك على نقض الممارسة التي كانت تتبعها الأمم المتحدة في السابق، والمعتمدة صراحة بالقرار ٢٢٤/٤٨ المشار إليه في الفقرة ١ من هذا التقرير:

(ب) يمكن للجمعية العامة أن تعدل المرفق الرابع للنظام الأساسي للموظفين وكذلك البندين ٢-٣ و ٥-٣ من النظام الأساسي للموظفين، لكي تنص صراحة على أن استحقاقات الاغتراب لا تُدفع إلا إذا كان الموظف المستحق يعمل خارج وطنه ويقيم خارج وطنه.

٧ - وإذا قررت الجمعية العامة الأخذ بالخيار الأول فإنه يمكنها أن تتخذ قرارا بالصيغة المبينة تحت الخيار ألف في مرفق هذا التقرير، أو أن تكتفي بعدم اتخاذ أي إجراء. ويفضل المنحى الأول لأن الأمر يتعلق بسياسة تشريعية أساسية، يتعين بيانها بوضوح.

٨ - وبالنسبة لموظفي جنيف فقط، تقدر التكلفة الإضافية التي ستدفع كمنحة عودة إلى الوطن للموظفين الحاليين المقيمين في فرنسا والذين سيصبحون مستوفين لشروط المنحة، على أساس الحكم الصادر، عند انتهاء خدمتهم، ٨٠٠ ٨٧٠ ٣ من دولارات الولايات المتحدة. وإذا طبق تفسير المحكمة الإدارية على منحة التعليم فإن ذلك سيسفر عن تكلفة سنوية جارية تُقدر بمبلغ ١٠٦٤ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة. وإذا طبق تفسير المحكمة الإدارية نفسه على إجازة زيارة الوطن، فإن ذلك سيسفر عن تكاليف جارية تُقدر بمبلغ ١٩٩ ٥٠٠ دولار خلال فترة السنتين.

٩ - وإذا قررت الجمعية العامة الأخذ بالخيار الثاني، فقد ترغب في النظر في اعتماد التعديلات المقترح ادخالها على النظام الأساسي للموظفين والمبينة تحت الخيار باء في مرفق هذا التقرير. وعلاوة على ذلك، ونظرا لأن الحكم رقم ٦٥٦ قد يشكل عاملا يثني المنظمات الأخرى عن المواءمة بين الممارسات التي تتبعها والممارسات التي تتبعها الأمم المتحدة، لأن النظم الأساسية لموظفيها مستمدة أساسا من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، فقد ترغب الجمعية العامة أيضا في أن تطلب إلى مجالس إدارة المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة تعديل النظم الأساسية والإدارية لموظفيها وفقا للسياسة التي أعادت الجمعية العامة تأكيدها، وإبلاغ لجنة الخدمة المدنية الدولية بما تتخذه من إجراءات.

١٠ - وأخيرا، يلاحظ الأمين العام أنه ما لم تقرر الجمعية العامة تعديل النظام الأساسي للموظفين، وإلى أن تقرر ذلك، فإنه لا يجد بدا من الالتزام بتفسير المحكمة الإدارية، الوارد في الحكم رقم ٦٥٦، للمرفق الرابع للنظام الأساسي للموظفين، ومن ثم يتعين عليه أن يدفع منحة الاغتراب للموظفين المستوفين لشروطها من المقيمين في فرنسا ولكنهم يعملون في جنيف وتركوا الخدمة، أو سيتركونها، بعد تاريخ صدور الحكم.

المرفق

الخيار ألف: قبول دفع استحقاقات الاغتراب للموظفين
الذين يعيشون في أوطانهم ويعملون في بلد آخر

الاحتمال ١

"إن الجمعية العامة

١ - تحيط علماً بقرار المحكمة الإدارية في الحكم رقم ٦٥٦، كريمير غوردون؛

٢ - تقبل المبدأ الذي يقضي بدفع استحقاقات الاغتراب للموظفين الذين يقيمون في أوطانهم ولكنهم يعملون في مراكز عمل تقع في بلد آخر."

الاحتمال ٢

عدم اتخاذ أي إجراء.

الخيار باء: قصر دفع استحقاق العودة للوطن
[واستحقاقات الاغتراب الأخرى] على الموظفين
الذين يعملون ويقيمون في بلدان غير أوطانهم^(أ)

"إن الجمعية العامة

١ - تحيط علماً بقرار المحكمة الإدارية في الحكم رقم ٦٥٦، كريمير، غوردون؛

٢ - ترفض المبدأ الذي يقضي بدفع منحة العودة للوطن [واستحقاقات الاغتراب الأخرى] للموظفين الذين يقيمون في أوطانهم ولكنهم يعملون في مراكز عمل تقع في بلد آخر وتؤكد أن قصدها كان وما زال أن تقتصر منحة العودة للوطن [واستحقاقات الاغتراب الأخرى] على الموظفين الذين يعملون ويقيمون في بلد غير وطنهم؛

(أ) إذا أخذ بهذا الخيار فمن المستصوب تناول جميع استحقاقات الاغتراب أيضا. وإذا رغبت الجمعية العامة أن تفعل ذلك يتعين حذف المعقوفتين من عبارة [واستحقاقات الاغتراب الأخرى].

"٣ - تعديل النظام الأساسي للموظفين وفقا لذلك، على النحو التالي:

"المادة الثالثة

"المرتبات والبدلات

"البند ٣-٢: يضع الأمين العام الأحكام والشروط التي تتاح بمقتضاها منحة التعليم للموظف الذي يقيم ويخدم خارج البلد الذي يعتبر وطنه، إذا كان له أولاد معالون منتظمون في مدرسة أو جامعة أو مؤسسة تعليمية مماثلة تكون من نوع يبسر، في رأي الأمين العام، اندماج الأولاد من جديد في البلد الذي يعتبر وطننا للموظف.

...

"المادة الخامسة

"الإجازة السنوية والإجازة الخاصة

"البند ٣-٥: يمنح الموظفون المستوفون للشروط المطلوبة إجازة لزيارة الوطن مرة كل سنتين. على أنه في حالة الخدمة بمراكز عمل معينة تكون ظروف الحياة والعمل فيها صعبة جدا يمنح الموظفون المستوفون للشروط إجازة لزيارة الوطن مرة كل ١٢ شهرا. وليس للموظف الذي يكون وطنه هو إما مركز عمله الرسمي أو مقر إقامته المعتادة في أثناء وجوده في خدمة الأمم المتحدة، الحق في إجازة زيارة الوطن.

"المرفق الرابع

"منحة العودة للوطن

"تدفع منحة العودة للوطن، من حيث المبدأ، للموظفين الذين تكون المنظمة ملزمة بإعادتهم إلى أوطانهم والذين يكونون في وقت إنهاء خدمتهم مقيمين، بحكم خدمتهم في الأمم المتحدة، خارج البلد الذي يحملون جنسيته. غير أن منحة العودة للوطن لا تدفع للموظف الذي انتهى خدمته بطريق الفصل دون سابق إنذار. ولا يحق للموظفين المستوفين لشروط منحة العودة للوطن الحصول على المنحة إلا حينما يغيرون محل إقامتهم إلى خارج بلد مركز العمل. ويحدد الأمين العام الشروط والتعاريف التفصيلية المتعلقة بأحقية الحصول على المنحة والإدلة المطلوبة لإثبات تغيير محل الإقامة."
